

Distr.: General  
13 July 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٢١ بشأن محمد عصمت محمد شاكر عز (الإمارات العربية المتحدة)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن محمد عصمت محمد شاكر عز. وردت الحكومة على البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11731(A)



\* 1 7 1 1 7 3 1 \*

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- محمد عصمت محمد شاكر عز مواطن من الجمهورية العربية السورية، مولود في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧، ويعمل مهندس معلوماتية. وهو يقيم عادة في مدينة الديد في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة.

٥- وكان السيد عز، قبل توقيفه، يعيش في الإمارات العربية المتحدة منذ ١٢ عاماً. وكان يدرّس علم الحاسوب في مدرسة عامة في أم القيوين. ومنذ بداية النزاع في الجمهورية العربية السورية، استعمل السيد عز وسائل التواصل الاجتماعي للتعليق على تطور النزاع السوري في بلدته تفتناز بإدلب.

٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ألقى ضباط من أمن الدولة يرتدون الزي المدني القبض على السيد عز، بينما كان يقود سيارة من الديد إلى دبي. فعصبوا عينيه واقتادوه إلى منزله. وأخذوا يفتشون منزله لمدة ثلاث ساعات دون أمر قضائي وصادروا حواسيب وهواتف محمولة وأموالاً. وأفيد بأن الضباط اقتادوا السيد عز بعد ذلك إلى مكان مجهول، دون بيان أي سبب لتوقيفه ودون إعلامه بالتهمة الموجهة إليه.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد عز احتجز في البداية في مكان مجهول مدة أربعة أشهر. وقد بحث عنه أفراد أسرته طيلة تلك الفترة. وسألوا عن مكانه في مراكز شرطة مختلفة وإدارات تابعة لأمن الدولة، دون جدوى.

٨- وأفيد بأن السيد عز كان محتجزاً في الحبس الانفرادي في غرفة صغيرة مظلمة خلال الأشهر الأربعة الأولى من الاحتجاز السري لدى قوات أمن الدولة لمنطقة العين. وهدد بالقتل وباضطهاد أفراد أسرته في حال عدم اعترافه. ونتيجة لذلك، وقع، بسبب الضغط النفسي المسلط عليه اعترافات لم يسمح له بقراءتها مسبقاً، إذ كان معصوب العينين. وإضافة إلى ذلك، منع السيد عز خلال الأشهر الأربعة الأولى من احتجازه، من الاتصال بمحام، واستجوب من ثم دون حضور محام. وعلاوة على ذلك، حرم مراراً من تلقي الرعاية الطبية لعلاج ما يعانيه من قصور في الغدة الدرقية.

- ٩- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نقل السيد عز إلى سجن الوثبة حيث سمح لأسرته بزيارته للمرة الأولى. وجاء في المعلومات الواردة أنه فقد الكثير من وزنه.
- ١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحضر السيد عز أمام قاضي تحقيق يعمل لدى النيابة العامة. وأوضح السيد عز للقاضي أنه أكره في أثناء احتجازه السري على توقيع اعترافات دون معرفة محتواها.
- ١١- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغ السيد عز رسمياً بالتهم الموجهة إليه أثناء جلسة الاستماع الأولى أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، وهي محكمة الدرجة الأولى والأخيرة.
- ١٢- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدين السيد عز بموجب المادتين ٥ و ١٢ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية وجمع ممتلكات وتحويلها لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل أعمال إرهابية. كما أدين السيد عز بتهمة تسيير وإدارة موقع شبكي لخدمة مصالح جماعة إرهابية استناداً إلى المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
- ١٣- وأصر محامي السيد عز خلال محاكمته على أن موكله نفى أي صلة مع أي جماعة إرهابية وأن اعترافاته انتزعت بالإكراه وينبغي من ثم اعتبارها غير مقبولة. ولكن، عندما أشار المحامي إلى أن موكله قد استجوب دون حضور محاميه، ردت المحكمة قائلة إن الحق في الاستعانة بمحام لا ينطبق إلا أثناء المحاكمة، وفقاً للمادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يشمل مرحلة التحقيق. وبعد ذلك، قبلت المحكمة الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة.
- ١٤- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حُكِمَ على السيد عز بالسجن ١٥ عاماً. وذكرت المحكمة في منطوق الحكم أن تقييم صحة الاعترافات وقيمتها الإثباتية "بيدها". وذكرت كذلك أنه في حال سحب تلك الاعترافات في وقت لاحق، فإن المحكمة هي الهيئة الوحيدة المختصة لتقرر ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق في ادعاءات الإكراه. وقررت المحكمة أن تعتبر الاعترافات سليمة وقالت إنها مقتنعة بصحتها. وذكرت كذلك أن الادعاءات المقدمة لا يمكن إثباتها وأنه ليس في الوثائق القانونية ما يثبت ما ادعاه المدعى عليه من إكراه نفسي وبدني.
- ١٥- والسيد عز محتجز حالياً في سجن الوثبة حيث يتلقى من أسرته زيارتين في الشهر تدوم كل منهما ١٥ دقيقة.
- ١٦- ويدّعي المصدر أن سلب السيد عز حريته إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المحددة في أساليب عمل الفريق العامل. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يرى المصدر أن السلطات لم تعتد بأي أساس قانوني لتبرير سلب السيد عز حريته بين تاريخ توقيفه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتاريخ مثوله أول مرة أمام القاضي في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، يضيف المصدر أن السيد عز احتجز في مكان مجهول خلال الأشهر الأربعة الأولى من احتجازه. ولم تعلم السلطات أسرته بمكان وجوده خلال تلك الفترة. ويدفع المصدر بأن الأشهر الأربعة الأولى من الاحتجاز السري تؤكد عدم احترام السلطات الإجراءات القانونية الواجبة وعدم وجود أساس قانوني يبرر توقيف السيد عز واحتجازه. وهكذا يدفع المصدر بأن احتجاز السيد عز بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ لا يستند إلى أساس قانوني ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- ويدفع المصدر أيضاً بأن السلطات لم تكفل للسيد عز حقه في محاكمة عادلة طيلة فترة سلب حريته، وفي ذلك انتهاك للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدّكر المصدر بأن ضباطاً من أمن الدولة يرتدون الزي المدني ألقوا القبض على السيد عز، دون أن يبرزوا أمر توقيف؛ وأنه لم يُبلغ بسبب توقيفه عندما أُلقي القبض عليه؛ واحتجز في مكان مجهول في الحبس الانفرادي طيلة أربعة أشهر أكره خلالها على الإدلاء باعترافات؛ ولم يسمح له بالاتصال بمحام في أثناء تلك الفترة؛ ومثل لأول مرة أمام القاضي بعد إلقاء القبض عليه بأكثر من تسعة أشهر؛ ولم تفتح المحكمة تحقيقاً، في الاعترافات، وهي اعترافات منتزعة بالإكراه. وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن السيد عز صدر في حقه حكم بالسجن ١٥ سنة عن دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، وهي أعلى هيئة قضائية في الإمارات العربية المتحدة وقراراتها لا تقبل الطعن. وتنص المادة ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الاتحادية العليا على أن المحكمة تختص دون غيرها في شؤون منها الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتصلة بأمنه في الداخل والخارج. ويدفع المصدر بأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الحصري في قضايا جنائية معينة يستبعد إمكانية لجوء السيد عز إلى محكمة قضائية أعلى درجة لاستئناف الحكم.

#### رد الحكومة

١٨- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، طالباً من الحكومة أن تمده بحلول ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد عز وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأسس الوقائية والقانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الأحكام والإجراءات القانونية المطبقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة للإمارات العربية المتحدة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد عز البدنية والعقلية.

١٩- وقدّمت الحكومة إلى الفريق العامل، في ردها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعلومات الواردة أدناه.

٢٠- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، أُلقي القبض على السيد عز طبقاً للقوانين السارية في الإمارات العربية المتحدة، بعد إبلاغه بأسباب توقيفه من جانب منفذي التوقيف والتفتيش. وأبلغت أسرته أيضاً بمكان احتجازه في إمارة أبو ظبي. وسمح له بالاتصال بأسرته أثناء احتجازه.

٢١- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُحيل السيد عز إلى السلطة المختصة، التي أحالت قضيته بعد ذلك إلى المحكمة الاتحادية العليا. واتهم بالانضمام إلى منظمة إرهابية مع العلم بأهدافها؛ وإقناع الناس بالانضمام إلى منظمة إرهابية للمشاركة في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية؛ وجمع أموال وتحويلها إلى منظمة إرهابية؛ والإشراف على صفحة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر معلومات عن تنظيم القاعدة من أجل الترويج لأفكاره. وقد سمح للسيد عز بتوكيل محام ومقابلته.

٢٢- وتفيد الحكومة أيضاً بأن السيد عز أعلم بالتهم الموجهة إليه لأن المحكمة قرأتها على الملأ، وأن المحكمة الاتحادية العليا حكمت عليه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالسجن لمدة ١٥ عاماً وبغرامة قدرها مليون درهم (حوالي ٢٧٢ ٠٠٠ دولار) وأمرت بترحيله من الدولة بعد تنفيذ الحكم الصادر في حقه. وهو يقضي عقوبته حالياً في السجن المركزي.

## تعليقات إضافية من المصدر

٢٣- رداً على ادعاء الحكومة أنه كان في استطاعة السيد عز أن يتصل بأسرته أثناء احتجازه، يفيد المصدر بأن الحكومة لم تذكر بالتحديد متى سمح له بذلك. ولذلك فإن هذه المعلومات لا تناقض الادعاء القائل إن السيد عز قد احتجز في الحبس الانفرادي قبل أن يتسنى له الاتصال بأسرته.

٢٤- وبخصوص ادعاء الحكومة أن السيد عز ألقي القبض عليه وفقاً للقانون الوطني، يرد المصدر بالقول إن هذا القانون لا يشترط وجود أمر توقيف، كما لا ينص على حق الفرد في معرفة سبب توقيفه، ما يتعارض بوضوح مع المعايير الدولية. لذا يؤكد المصدر من جديد أن السيد عز ألقي عليه القبض دون إعلامه بسبب توقيفه ودون أن يُبرز له أمر توقيف.

٢٥- ويضيف المصدر أن مكان احتجاز السيد عز بقي مخفياً عن أسرته وأن السلطات ضللت أسرته مراراً عن مكان احتجازه.

٢٦- وبينما تفيد الحكومة بأن السيد عز أُحيل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى السلطة المختصة، التي أحالت بدورها قضيته في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى المحكمة الاتحادية العليا، يدفع المصدر بأن أول مرة أحضر فيها السيد عز أمام سلطة قضائية كانت في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويدفع المصدر بأن الحكومة لم تحدد السلطة المقصودة، ومن ثم لا يمكن القول إن السيد عز أحضر أمام سلطة قضائية قبل بدء محاكمته. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة معلومات عما إذا كانت السلطة المختصة في النظر في شرعية احتجازه.

٢٧- وأخيراً، يفيد المصدر بأن الحكومة لم تنف الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وبعدم حضور محام، وبانتهاك قاعدة الاستثناء، وبطبيعة المحكمة.

٢٨- ويتمسك المصدر بأن احتجاز السيد عز تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

## المنافشة

٢٩- حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٠- ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، يؤكد الفريق العامل من جديد أنه دأب على ألا يحل محل السلطات القضائية الوطنية أو يقوم بدور سلطة قضائية ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يطلب إليه إعادة النظر في تطبيق السلطة القضائية القانون الوطني<sup>(٢)</sup>.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل بقلق ورود سلسلة من القضايا في السنوات الأخيرة أخضعت فيها حكومة الإمارات العربية المتحدة مواطنيها ورعايا أجنبية للاحتجاز السري أو الحبس

(١) انظر الرأي رقم ٣٣/٢٠١٥، الفقرة ٨٠.

(٢) انظر الرأي رقم ٤٠/٢٠٠٥.

الانفرادي<sup>(٣)</sup>. وممارسات الحبس الانفرادي هذه تضع الضحايا فعلياً خارج نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية. وعلى وجه التحديد، تلقى الفريق العامل العديد من ادعاءات سلب حرية أجنبى بطريقة تعسفية على أيدي أعوان إدارة أمن الدولة في سياق الربيع العربي وما بعده. وعلى سبيل المثال، توجد أوجه تشابه واضحة بين الأنماط الوقائية للقضية الحالية وتلك الواردة في الآراء رقم ٢٠١٥/٥١ ورقم ٢٠١٥/٣٥ ورقم ٢٠١٤/٥٦ حيث خلص الفريق العامل إلى أن سلب الحرية كان تعسفياً.

٣٢- ويرى الفريق العامل أن من واجب الدول التحقيق في جرائم الإرهاب وملاحقة مرتكبيها وفقاً للقانون الوطني ولالتزامات الدول بموجب القانون الدولي العربي التي تنطبق في جميع الأوقات والظروف<sup>(٤)</sup>. بيد أنه يشير إلى تذكير مجلس الأمن مجدداً في العديد من قراراته، بما في ذلك قراره ٢٠١٧٠/٢٠١٤، بضرورة التصدي بجميع السبل للتهديدات التي تستهدف السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. ويشدّد الفريق العامل أيضاً على أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون عناصر يكمل ويعزز بعضها بعضاً<sup>(٥)</sup>.

٣٣- وعلاوة على ذلك، أقر الفريق العامل بأنه عندما تُسلب حرية الأشخاص الذين يقومون، أو يشتبه في أنهم قاموا بالتحضير لأعمال إرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها:

(أ) يجب أن يبلغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم، ويُعرضوا على سلطة قضائية مختصة ومستقلة في أسرع وقت ممكن، في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ب) يجب أن يتمتعوا بالحق الفعلي في البت القضائي في تعسفية احتجازهم وشرعيته؛

(ج) إن ممارسة الحق في الإشراف القضائي على الاحتجاز لا تعطل أداء واجب السلطة المكلفة بإنفاذ القوانين والمسؤولة عن تقرير الاحتجاز أو الإبقاء عليه في عرض المشتبه فيهم على سلطة قضائية مختصة ومستقلة في غضون فترة معقولة. ويُعرض هؤلاء الأشخاص على السلطة القضائية، فتتولى عندئذ تقييم الاتهامات ومبررات سلبهم الحرية والإجراءات القضائية اللاحقة؛

(د) يكون للمشتبه فيهم، في أثناء سير الدعوى المقامة ضدهم، الحق في محاكمة عادلة، وفي الاتصال بمحام، والقدرة على تقديم أدلة وحجج على براءتهم وفق ذات الشروط المنطبقة على الادعاء، ويجب أن يحدث ذلك كله في إطار عملية مقاضاة حضورية<sup>(٦)</sup>.

٣٤- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن الاحتجاز السري أو الحبس الانفرادي قد يُخضع الأشخاص لضغوط تحملهم على الاعتراف بارتكاب جريمة ويشكّل تعدياً على حق الشخص في ألا يُكره على الشهادة على نفسه، وفي ذلك انتهاك للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق

(٣) الآراء رقم ٢٠١٥/٥١ ورقم ٢٠١٥/٣٥ ورقم ٢٠١٤/٥٦ ورقم ٢٠١٤/١٢ ورقم ٢٠١٣/٦٠ ورقم ٢٠١٣/٤٢ ورقم ٢٠١٣/٢٧ ورقم ٢٠١٢/٦١ ورقم ٢٠١١/٦٤.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٥١، الفقرة ٥٨.

(٥) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، الفقرة ١٥.

(٦) المرجع السابق، الفقرة ٩٣.

الإنسان. وقد أعادت استنتاجات الدراسة المشتركة لعام ٢٠١٠ بشأن الممارسات العالمية المتصلة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب تأكيد أن القانون الدولي يحظر صراحةً الاحتجاز السري وأن هذا الاحتجاز ينتهك عدداً من حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز عدم التقيد بها في أي ظرف من الظروف<sup>(٧)</sup>.

#### الفئة الأولى

٣٥- يحدد الفريق العامل، أولاً، ما إذا كان يستحيل بوضوح الاعتداد بأي أساس قانوني لتبرير توقيف السيد عز واحتجازه في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بحيث يكون الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

٣٦- وتفيد الحكومة بأن السيد عز أُلقي عليه القبض طبقاً للقانون، لكنها لا تدعم أقوالها بالأدلة الكافية لدحض ادعاءات المصدر البينة الوجيهة. ولم تقدم الحكومة في هذه القضية أي أدلة مستندية، كنسخة من أمر التوقيف أو ملف القضية أو سجل المحاكمة، التي يقال إنها حدثت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٧- لذا يقبل الفريق العامل الحجج التي عرضها المصدر في هذا الصدد. وقد شكل توقيف السيد عز واحتجازه المطول من جانب إدارة أمن الدولة دون أي أساس قانوني معقول توقيفاً واحتجازاً تعسفياً، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعليه، فإن سلب السيد عز حريته يندرج ضمن الفئة الأولى<sup>(٨)</sup>.

#### الفئة الثانية

٣٨- يدفع المصدر بأن توقيف السيد عز ومحاكمته وسجنه لانتهاكه تشريعات مكافحة الإرهاب أفعال تندرج ضمن الفئة الثانية، إذ إنها قد نجمت عن ممارسة مشروعة لحقوقه وحرياته.

٣٩- ويذكر الفريق العامل بملاحظته ومفادها أن الدول تنزع أحياناً إلى تأكيد أن استعمال الإنترنت يخدم أغراضاً إرهابية، في حين يتبين لاحقاً في الواقع أن هذا التأكيد ذريعة لتقييد حرية التعبير وقمع المعارضين السياسيين<sup>(٩)</sup>.

٤٠- والممارسة التي دأب الفريق العامل على اتباعها هي أن القيود المفروضة على حرية التعبير بسلب الفرد حريته لا يمكن أن تبرر إلا عندما يثبت أن لذلك الحرمان أساساً شرعياً في القانون المحلي، وأنه لا يتعارض مع القانون الدولي، وأنه ضروري لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وأنه يتناسب مع الأغراض الشرعية المتوخاة<sup>(١٠)</sup>.

(٧) A/HRC/13/42.

(٨) انظر الرأي رقم ٣٩/٢٠١٦، الفقرة ٤٥.

(٩) انظر المداولة رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال (E/CN.4/2006/7، الفقرات ٣٢-٥٢)، الفقرة ٣٣.

(١٠) المرجع السابق، الفقرة ٤٣.

٤١ - وبينما يفيد المصدر بأن السيد عز استخدم حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي للتعليق على التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالنزاع الدائر في بلده تفتناز بإدلب في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي قد يشكل في حد ذاته ممارسة مشروعة لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تفيد الحكومة بأنه استخدمه في الواقع من أجل الترويج لشبكة القاعدة وتجنيد أعضاء في هذه المنظمة الإرهابية.

٤٢ - ويدرك الفريق العامل اتجاه التنظيمات الإرهابية نحو استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض التجنيد أو للأغراض الدعائية. بيد أنه يرى أن الحكومة لم تف في هذه القضية بمطلب عبء الإثبات لدعم ادعائها وإدانة السيد عز أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة سبق لها سجن أفراد تعسفياً بسبب أنشطتهم على شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية<sup>(١١)</sup>.

٤٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب السيد عز حريته نتج عن ممارسته الحق في حرية التعبير، ما دامت الحكومة لم تثبت أو تبرر بالقدر الكافي ضرورة هذا الإجراء. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد عز واحتجازه لاحقاً يندرجان ضمن الفئة الثانية.

#### الفئة الثالثة

٤٤ - نظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كان انتهاك حق السيد عز في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات الواجبة من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

٤٥ - ودرس الفريق العامل، بوجه خاص، الادعاءات التي تفيد بأن السيد عز خضع للتوقيف التعسفي والحبس الانفرادي؛ وأن اعترافه انتزع باستعمال التعذيب أثناء الاستجوابات دون حضور محام؛ وأن حقوقه القنصلية انتهكت<sup>(١٢)</sup>؛ وأن اعترافاته المنتزعة بالإكراه استخدمت دليلاً ضده أثناء المحاكمة. واستعرض الفريق العامل أيضاً مسألة استقلال ونزاهة دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا من منظور القانون الدولي.

٤٦ - ووفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، التي لم تدحضها الحكومة بأدلة ذات مصداقية، فإن السيد عز أُلقي عليه القبض دون أمر توقيف ولم يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه ولا بأي تهم موجهة إليه. وهذا التوقيف تعسفي وفيه انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبدأين ٢ و ١٠ من مجموعة المبادئ.

٤٧ - وبعد ذلك، احتجزت إدارة أمن الدولة السيد عز في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أشهر. وقد جعلته بذلك خارج نطاق حماية القانون. وعلاوة على ذلك، ترتب على الحبس الانفرادي حرمانه من حقه في إخطار أسرته ومحاميه والموظفين القنصليين والتواصل معهم، وفقاً

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٤/١٢ ورقم ٢٠١٣/٤٢.

(١٢) بخصوص الحق في إعلام الشخص بالحماية القنصلية بمعزل عن الحق في الحماية القنصلية في حد ذاته، انظر أيضاً المادة ٣٦(١)(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية، وهي اتفاقية تعد الإمارات العربية المتحدة دولة طرفاً فيها؛ ومحكمة العدل الدولية في قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠١، الصفحة ٤٦٦، والفقرتين ٧٧-٧٨ من الصفحة ٤٩٤، وقضية أفينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢، والفقرة ٤٠ من الصفحتين ٣٥ و ٣٦ (بالإنكليزية).

للمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ، وحقه في المثول أمام قاض على وجه السرعة وفي أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ. وقد أفضى كل ذلك إلى انتهاك تراكمي لأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٨- وقد مكّن احتجاز السيد عز في الحبس الانفرادي من الحصول على اعترافات تدينه وانتزعت باستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٣)</sup>. وقد سبق للفريق العامل أن نظر في ادعاءات متعلقة بممارسات استعمال التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب في الحبس الانفرادي<sup>(١٤)</sup>. وقد أفادت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في أعقاب زيارتها الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٤، بأن أكثر من ٢٠٠ شكوى تتعلق بأفعال تعذيب و/أو سوء معاملة قدمت إلى القضاء و/أو النيابة خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن هذه الشكاوى لم تؤخذ في الاعتبار في الإجراءات القضائية ويدعى أنها لم تكن موضوع أي تحقيق مستقل<sup>(١٥)</sup>.

٤٩- ويذكر الفريق العامل بأن انتزاع إدارة أمن الدولة اعتراف محتجز معصوب العينين باستعمال التعذيب وقبول دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا هذا الاعتراف دليلاً أمران ينتهكان الحق في محاكمة عادلة وعلنية كما يرد في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>.

٥٠- وفي هذا الخصوص، يذكر الفريق العامل بقرار محكمة العدل الدولية القاضي بأن حظر التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وقد أصبح قاعدة آمرة<sup>(١٧)</sup>.

٥١- لذا يجب أن يكفل القانون الوطني استبعاد الإفادات أو الاعترافات المنتزعة بالتعذيب من الأدلة؛ وحيثما ادّعي انتزاع إفادة بالتعذيب، يلقي عبء الإثبات على النيابة العامة والمحاكم<sup>(١٨)</sup>.

٥٢- وقد سبق للفريق العامل أن نظر في الإجراءات الجنائية المعروضة على المحكمة الاتحادية العليا واستنتج أنها تشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة كما تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

٥٣- ويشاطر الفريق العامل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعايير المطبقة على جميع المحاكم والهيئات القضائية، سواء أكانت عادية أم متخصصة، ومدنية أم عسكرية، وهي معايير تجسد القانون الدولي العرفي بموجب المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.

(١٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٥٦.

(١٤) الآراء رقم ٢٠١٥/٥١ ورقم ٢٠١٤/٥٦ ورقم ٢١٠٣/٦٠ ورقم ٢٠١٣/٢٧.

(١٥) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٥٣.

(١٦) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(١٧) محكمة العدل الدولية، المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، قرار، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٢، الصفحة ٤٢٢ والفقرة ٩٩ من الصفحة ٤٥٧.

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤١.

(١٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٦٠، الفقرتين ١٤ و ٢٣.

(٢٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الفقرتين ١٤ و ٢٢.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاحظت في أعقاب زيارتها الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٤ أن الآلية الحالية لتعيين القضاة، بمن فيهم رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها الآخرون، من جانب أعلى ممثلي السلطة التنفيذية تفتقر إلى الشفافية ويمكن أن تعرضهم لضغوط سياسية غير لائقة<sup>(٢١)</sup>. وعبرت أيضاً عن مشاعر قلقها لأن ما يسمى جرائم أمن الدولة يُنظر فيه بالدرجة الأولى والأخيرة أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا دون إمكانية المراجعة أمام محكمة أعلى درجة - لأن المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في الإمارات العربية المتحدة - وفي ذلك خرق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>. وفي هذه القضية، يساور الفريق العامل القلق لأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الحصري في قضايا جنائية معينة يستبعد إمكانية عرض السيد عز قضيته على محكمة قضائية أعلى درجة لأغراض الاستئناف، ما قد يفضي إلى انتهاك خطير لا رجعة فيه للحق في محاكمة عادلة.

٥٥- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٦- ويرى الفريق العامل أن الانتهاكات المعروضة أعلاه لحق السيد عز في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضي على سلب حريته طابعاً تعسفياً. وبناءً عليه، فإن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

## الرأي

٥٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد عز حريته، إذ يخالف المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٥٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عز دون إبطاء وجعله متوائماً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٩- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عز ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٠- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٦١- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢١) A/HRC/29/26/Add/2 الفقرة ٣٥.

(٢٢) المرجع السابق، الفقرة ٦١.

## إجراءات المتابعة

٦٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد أُفُرج عن السيد عز، ومتى، إن حصل ذلك؛
  - (ب) ما إذا قُدم للسيد عز تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
  - (ج) ما إذا كان أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عز، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
  - (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
  - (هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٦٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.
- ٦٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.
- ٦٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٢٣)</sup>.

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٢٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.